الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الاجتماع العاشر
للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية، لدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية

وثيقة الاجتماع

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
15 -2023/3/16

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

فهرس وثيقة الإجتماع العاشر
للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية
لدراسة "مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية"

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

2023/3/16-15

الموضـوع	الصفحة
- مذكـرة شارحـة	1
- قرار مجلس وزراء العدل العرب	20
- تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع للجنة	21
- مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية	26
- ملاحظات الدول العربية	41

مذكرة شارحة
بشأن مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية

عرض الموضوع :

1- أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته الحادية والثلاثين القرار رقم 1062 - د31 - 2015/11/19 الذي نص على: "تشكيل لجنة مشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، لدراسة الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، وعرض نتائج اجتماعها على المجلس في دورته القادمة".

2- قامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميم القرار المشار إليه عاليه بموجب مذكرتها رقم 3/3242 بتاريخ 2015/11/26م، كما قامت بإرساله إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمه على وزارات الداخلية في الدول العربية.

3- قامت الأمانة الفنية للمجلس بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتحديد يومي 8 و2016/8/9 لعقد اجتماع اللجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، لدراسة الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة، بموجب مذكرتها رقم 5/3274 بتاريخ 2016/6/15.

4- قامت الأمانة الفنية للمجلس بتوجيه الدعوة إلى ممثلي وزارات العدل في الدول العربية للمشاركة في أعمال هذه اللجنة بموجب مذكرتها رقم 5/3481 بتاريخ 2016/6/27، كما وجهت الدعوة إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب للمشاركة وتوجيه الدعوة إلى وزارات الداخلية في الدول العربية لحضور هذا الاجتماع بموجب مذكرتها رقم 3/1997 بتاريخ 2016/6/27.

5- عقد الاجتماع الأول للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة "الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية"، يومي 8-2016/8/9 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وفي نهاية أعمال اللجنة أوصى المشاركون بتعميم القراءة الأولى لمشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول

العربية بصيغته المرفقة على وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لإبداء ما قد يكون لديها من ملاحظات وأية اقتراحات بشأنه.

6- قامت الأمانة الفنية بتعميم القراءة الأولى لمشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية بالصيغة التي انتهى إليها اجتماع اللجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية يومي 8- 2016/8/9 على وزارات العدل في الدول العربية بموجب مذكرتها رقم 3/2372 بتاريخ 2016/8/11، كما تم إرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمه على وزارات العدل والداخلية في الدول العربية بموجب مذكرتها رقم 154 بتاريخ 2016/8/11.

7- أصدر مجلس وزراء العدل العرب القرار رقم (1091) في دورته الثانية والثلاثين، التي عقدت بتاريخ 2016/11/24، والذي نص في فقرته الثانية على عقد إجتماع ثان للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة " الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية".

8- قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب وبعد التنسيق والتشاور مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتحديد يومي 13 و2017/3/14 لإجتماع اللجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، لدراسة الاتفاقية المذكورة أعلاه بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة.

9- قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتوجيه الدعوة إلى ممثلي وزارات العدل في الدول العربية، للمشاركة في أعمال الإجتماع الثاني لهذه اللجنة بموجب مذكرتها رقم 5/1152 بتاريخ 2017/2/20، كما قامت بمخاطبة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بموجب مذكرتها رقم 5/1152 بتاريخ 2017/2/20، لتوجيه الدعوة إلى وزارات الداخلية بالدول العربية للمشاركة في أعمال هذه اللجنة.

10- عقد الإجتماع الثاني للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية يومي 13 و2017/3/14 بمقر الأمانة العامة للجامعة، وبعد مناقشة اللجنة لمشروع الاتفاقية، أوصى المشاركون بما يلي:

" 1- تعميم التقرير والتوصيات ومشروع الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية (القراءة الثانية) بالصيغة المرفقة على وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، لإبداء ملاحظاتها ومرئياتها الأخيرة على مشروع الاتفاقية.

2- عقد الإجتماع الثالث والأخير للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة ملاحظات ومرئيات الدول على مشروع الاتفاقية، تمهيداً لعرضها على الاجتماع القادم لمجلس وزراء العدل العرب."

11- قامت الأمانة الفنية بتعميم القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية بالصيغة التي انتهى إليها الإجتماع الثاني للجنة المشار إليها عاليه على وزارات العدل في الدول العربية بموجب مذكرتها رقم 5/1714 بتاريخ 2017/3/15، كما تم إرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية بموجب مذكرتها رقم 5/1714 بتاريخ 2017/3/15.

12- تلقى قطاع الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) ملاحظات على القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية لكل من (المملكة الأردنية الهاشمية – الجمهورية التونسية – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- المملكة العربية السعودية- جمهورية العراق- دولة الكويت- جمهورية مصر العربية- دولة ليبيا)، وتم تعميمها على وزارات العدل في الدول العربية، كما تم إرسالهم إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية.

13- أصدر المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب القرار رقم (892) في إجتماعه الستين، المنعقد بتاريخ 2017/5/17، والذي نص في فقرته الثانية على "عقد إجتماع أخير للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة " الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية".

14- قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب وبعد التنسيق والتشاور مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتحديد يومي 22 و2017/10/23 لإجتماع اللجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، لدراسة الاتفاقية المذكورة أعلاه بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة.

15- قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتوجيه الدعوة إلى ممثلي وزارات العدل في الدول العربية، للمشاركة في أعمال الإجتماع الأخير لهذه اللجنة بموجب مذكرتها رقم5/5103 بتاريخ 2017/9/18، كما قامت بمخاطبة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بموجب مذكرتها رقم 5/5103 بتاريخ 2017/9/18، لتوجيه الدعوة إلى وزارات الداخلية بالدول العربية للمشاركة في أعمال هذه اللجنة.

16- قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتوجيه الدعوة إلى البرلمان العربي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالإضافة إلى إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة، وإدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك لحضور الإجتماع الأخير لهذه اللجنة بصفة مراقب.

17- قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بإرسال جدول بملاحظات وزارات العدل والداخلية بالدول العربية على القراءة الثانية لمشروع الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، بالإضافة إلى المواد المقترح إضافتها لمشروع الإتفاقية. إلى وزارات العدل في الدول العربية، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بموجب مذكرتها رقم 5/5562 بتاريخ 2017/10/10.

18- عقد الإجتماع الثالث للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية يومي 22 و2017/10/23 بمقر الأمانة العامة للجامعة، وبعد مناقشة اللجنة لمشروع الاتفاقية، أوصى المشاركون بما يلي:

1- تعديل مسمى مشروع الإتفاقية ليصبح العربية " الإتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية .

2- الموافقة على مشروع الإتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية (القراءة الثالثة) بالصيغة المرفقة.

3- رفع مشروع الإتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية إلى مجلس وزراء العدل العرب في دورته القادمة لإعتمادها، وكذلك إحالتها إلى الأمانة لمجلس وزراء الداخلية العرب في دورته القادمة لإعتمادها.

19- أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته (33) القرار رقم (ق 1118 - د33 - 2017/11/23)، والذي نص على:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية والذي إنعقد خلال الفترة من 22-2017/10/23 بمقر الأمانة العامة للجامعة، وتعميم مشروع الاتفاقية على وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنها.

2- عقد اجتماع أخير للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول

العربية وذلك في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية، وعرض نتائج اجتماعها على المكتب التنفيذي والمجلس في الدورة القادمة.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

20-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميم القرار المشار إليه عاليه والتقرير والتوصيات والقراءة الثالثة لمشروع "الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية" بالصيغة التي انتهى إليها الإجتماع الثالث للجنة المشار إليه سالفاً على وزارات العدل في الدول العربية بموجب مذكرتها رقم (3/2849) بتاريخ 2017/12/11، كما تم إرسالهم إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بموجب مذكرتها رقم (3/2849) بتاريخ 2017/12/11، وذلك لتعميمهم على وزارات الداخلية في الدول العربية.

21-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب وبعد التنسيق والتشاور مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتحديد يومي 21 و2018/2/22 لإجتماع اللجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، لدراسة الاتفاقية المذكورة أعلاه بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة.

22-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتوجيه الدعوة إلى ممثلي وزارات العدل في الدول العربية، للمشاركة في أعمال الإجتماع الأخير لهذه اللجنة بموجب مذكرتها رقم (5/0404) بتاريخ 2018/1/24، كما قامت بمخاطبة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بموجب مذكرتها رقم (5/0404) بتاريخ 2018/1/24، لتوجيه الدعوة إلى وزارات الداخلية بالدول العربية للمشاركة في أعمال هذه اللجنة.

23-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتوجيه الدعوة إلى البرلمان العربي بموجب مذكرتها رقم (5/625) بتاريخ 2018/2/5، بالإضافة إلى إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة ، وإدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموجب مذكرتها رقم (150) بتاريخ 2018/2/5، وذلك لحضور الإجتماع الأخير لهذه اللجنة.

24- عقد الإجتماع الرابع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، يومي 21 و2018/2/22 بمقر الأمانة العامة للجامعة، وبعد مناقشة اللجنة لمشروع الاتفاقية، أوصى المشاركون بما يلي:

1- الموافقة على مشروع الإتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية بالصيغة المرفقة، مع تحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على إبقاء الفقرة (ب) من المادة الأولى، وكذلك تتحفظ على عبارة (تسعى الدول الأطراف) الواردة في المادة الرابعة عشرة وتقترح أن تكون (تلتزم الدول الأطراف).

2- رفع مشروع الإتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية إلى مجلس وزراء العدل العرب في دورته القادمة لإعتمادها، وكذلك إحالتها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في دورته القادمة لإعتمادها.

25-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميم التقرير والتوصيات والقراءة الرابعة والأخيرة لمشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية بالصيغة التي إنتهى إليها الإجتماع الرابع للجنة المشار إليها عاليه على وزارات العدل في الدول العربية بموجب مذكرتها رقم(3/355) بتاريخ 2018/2/22، كما تم إرسالهم إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمهم على وزارات الداخلية في الدول العربية بموجب مذكرتها رقم(3/355) بتاريخ 2018/2/22.

26-أصدر المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب في اجتماعه (62) القرار رقم 916 بتاريخ 2018/5/9، والذي نص على:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الرابع والأخير للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية، الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 21-2018/2/22.

2-الموافقة على تغيير مسمى الاتفاقية ليصبح "الإتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية".

3-عقد اجتماع آخر للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة الملاحظات التي عرضت في اجتماع المكتب التنفيذي.

4-إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

27-تنفيذاً للقرار السابق قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب وبعد التنسيق والتشاور مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتحديد يومي 18 و2018/7/19 لإجتماع اللجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، لدراسة الاتفاقية المذكورة أعلاه بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة.

28-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتوجيه الدعوة إلى كل من ممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، للمشاركة في أعمال الإجتماع الخامس لهذه اللجنة بموجب مذكرتها رقم 5/3607، بتاريخ 2018/6/25 .

29-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتوجيه الدعوة إلى البرلمان العربي، بالإضافة إلى إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة ، وإدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك لحضور الإجتماع الخامس لهذه اللجنة بصفة مراقب.

30-عقد الإجتماع الخامس للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية، يومي 18 و2018/7/19 بمقر الأمانة العامة للجامعة، وبعد مناقشة اللجنة لمشروع الاتفاقية، أوصى المشاركون بما يلي:

1- حذف الفقرة (ب) من البند (3) من المادة الأولى والموافقة على مشروع الإتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية (القراءة الخامسة) والتي نصت على: "ب- كل شخص يلجأ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتاد بسبب أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منه".

2- رفع مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية إلى مجلس وزراء العدل العرب في دورته القادمة لاعتمادها، وكذلك إحالتها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لرفعها إلى مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته القادمة لاعتمادها.

31-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميم التقرير والتوصيات والقراءة الخامسة لمشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية بالصيغة التي إنتهى إليها الإجتماع الأخير للجنة المشار إليها عاليه على وزارات العدل في الدول العربية بموجب المذكرة رقم 5/4054 بتاريخ 2018/7/19 كما تم إرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية بموجب المذكرة رقم 5/4054 بتاريخ 2018/7/19.

32-تلقت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ملاحظات على القراءة الخامسة لمشروع الإتفاقية من كل من وزارة الداخلية لجمهورية العراق، ووزارة الداخلية في الجمهورية التونسية، تم إحاطتهم علما بأن مشروع الاتفاقية سوف يتم عرضه على الدورة (34) للمجلس بموجب

المذكرة رقم 5/5195 بتاريخ 2018/9/18، والمذكرة رقم 3/1911 بتاريخ 2018/10/10.

33- تلقت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 1660/ج/4 بتاريخ 2018/10/11 المتضمنة عدم موافقة وزارة الداخلية والبلديات في الجمهورية اللبنانية بالتوقيع على مشروع الإتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين.

34- عرض هذا الموضوع على جدول أعمال الدورة (34) لمجلس وزراء العدل العرب فأصدر القرار رقم 1137- د34 بتاريخ2018/11/22، (مرفق) والذي نص على:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماعين الرابع والخامس للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية والذي تم عقدهما خلال الفترة من 21-2018/2/22 و18-2018/7/19 بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية، وتعميم الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية على الدول العربية.

2- عقد إجتماع آخر للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية للنظر في الوضعية القانونية للاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 5389 د.ع (101) ج3 بتاريخ 1994/3/27.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

- قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميم القرار المشار إليه عاليه على وزارات العدل في الدول العربية ، كما تم إحالة القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

35- قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب وبعد التنسيق والتشاور مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتوجيه الدعوة إلى كل من ممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، لحضور الإجتماع السادس للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، لدراسة الاتفاقية المذكورة أعلاه خلال الفترة 25-2019/2/26 بمقر الأمانة العامة للجامعة بموجب المذكرة رقم 5/0624، بتاريخ 2019/2/4.

36- عقد الإجتماع السادس للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية، خلال الفترة من 25و2019/2/26 بمقر الأمانة العامة للجامعة، (مرفق التقرير والتوصيات).

37- قامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميم تقرير وتوصيات الاجتماع سالف الذكر على وزارات العدل في الدول العربية، وتم إحالتها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية، بموجب المذكرة رقم 5/1227 بتاريخ 2019/2/26 .

38- أصدر المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب القرار رقم 928- ج 64- 2019/4/28، والذي نص على:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع السادس للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية والذي إنعقد خلال الفترة من 25-2019/2/26 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتعميم الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية على الدول العربية.

2- رفع مشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" بالصيغة المرفقة إلى مجلس وزراء العدل العرب في دورته القادمة لاعتمادها، وكذلك إحالتها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لرفعها إلى مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته القادمة لاعتمادها لكي تحل محل مشروع اتفاقية 1994 المشار إليها بالفقرة السابقة.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

39- قامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميم القرار المشار إليه عاليه على وزارات العدل في الدول العربية بموجب المذكرة رقم 5/3840 بتاريخ 2019/7/17، كما تم إرسال القرار للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بموجب المذكرة رقم 5/3840 بتاريخ 2019/7/17.

40- تلقت الأمانة الفنية للمجلس مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم 6278/324 بتاريخ 1440/10/17هـ والتي تضمن الموافقة على اعتماد الاتفاقية.

41- عرض هذا الموضوع على الدورة (35) لمجلس وزراء العدل العرب فأصدر القرار رقم 1175 - د35 - 2019/11/21 والذي تضمن في الفقرة (2) منه على " عقد إجتماع

آخر للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة أسباب عدم تفعيل (الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية) التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بقراره رقم 5389 د.ع-(101) بتاريخ 1994/3/27."

42-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بإرسال صورة من " الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994"، وبيان حالة التوقيع والتصديق عليها إلى وزارات العدل في الدول العربية، كما تم إرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية.

43-تلقى قطاع الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية الصومال الفيدرالية رقم 20/501/10/2 بتاريخ 2020/7/9 تتضمن طلب عقد اجتماع للجنة المشتركة عبر تقنية الاتصال المرئي، وقامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميمها على وزارات العدل في الدول العربية بموجب المذكرة رقم 5/3078/20 بتاريخ 2020/8/11، كما قامت بإرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العربية.

44-تلقت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب مذكرتي المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية والمندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية تتضمنا تأييد مقترح المندوبية الدائمة لجمهورية الصومال بأهمية عقد اجتماع للجنة عبر تقنية الاتصال المرئي.

45-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتحديد موعد لعقد اجتماع افتراضي للجنة المشتركة المشار إليها أعلاه، نظراً لاستمرار ظروف جائحة كرونا.

46-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتوجيه الدعوة إلى ممثلي وزارة العدل في الدول العربية للمشاركة في الاجتماع الافتراضي للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول الأعضاء لدراسة أسباب عدم تفعيل (الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994) المقرر إنعقاده يوم 2020/10/20 عبر برنامج (Cisco Webex Meeting) وذلك على (الساعة الحادية عشرة صباحًا) بتوقيت القاهرة، وذلك بموجب مذكرتيها رقم5/3775/20 بتاريخ 2020/9/28 ورقم 5/3874/20 بتاريخ 2020/10/5.

47- قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتوجيه الدعوة إلى البرلمان العربي، بالإضافة إلى إدارتي إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة ، وإدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك للمشاركة في الاجتماع الافتراضي المشار إليه عاليه.

48- عقد الاجتماع السابع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" يوم 2020/10/20 عبر برنامج (عبر تقنية الاتصال المرئي)، وفي نهاية الاجتماع توصل المشاركون إلى إن عدم تفعيل الاتفاقية يرجع بالأساس لعدم دخولها حيز النفاذ وذلك بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، فقد نصت المادة (17) من هذه الاتفاقية على " تصادق على هذه الاتفاقية الدول الموقعة عليها وذلك وفق أنظمتها الدستورية وتودع وثائق تصديقها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتنضم إلى هذه الاتفاقية الدول غير الموقعة عليها وذلك بإخطار ترسله إلى الأمين العام للجامعة الذي يتولى إعلام الدول الأطراف بهذا الانضمام.

وتصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوما من إيداع تصديق أو انضمام ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ".

كما أوصى المشاركون بالالتزام بما ورد في التوصيتين السابقتين للاجتماع السادس للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية والذي عقد خلال الفترة من 25-2019/2/26 بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية، والتالي نصهما:

1- إلغاء قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5389 د.ع (101)- ج3- الصادر بتاريخ 1994/3/27 الخاص بالاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.

2- رفع مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية التي تم الموافقة عليها في الاجتماع الخامس للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية والتي انعقدت خلال الفترة 18-2018/7/19 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى مجلس وزراء العدل العرب في دورته القادمة لاعتمادها، وكذلك إحالتها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في دورته القادمة لاعتمادها، لكي تحل محل اتفاقية 1994 المشار إليها بالفقرة السابقة. (مرفق التقرير والتوصيات)

49-قامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميم التقرير والتوصيات على جميع المندوبيات الدائمة لجامعة الدول العربية لإحالتها إلى وزارات العدل في الدول العربية، كما تم إرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العربية لإحالتها إلى وزارات الداخلية في الدول العربية وذلك بموجب المذكرة رقم 5/4280 بتاريخ 2020/11/4.

50-تلقت الأمانة الفنية للمجلس مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 2020/291 بتاريخ 2020/11/8 تطلب فيها عقد اجتماع آخر للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" قصد طرح بعد الملاحظات الجوهرية حول بعض بنود مشروع هذه الاتفاقية ولاسيما ما تعلق منها بتعريف اللاجئ.

51-أصدر مجلس وزراء العدل العرب في الدورة (36) القرار رقم 1207 - د36 - 2020/11/26 الذي نص على:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع السابع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية الخاصة بدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية، والمعنية بدراسة عدم تفعيل (الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994) والذي عقد (عبر تقنية الاتصال المرئي) يوم 2020/10/20.

2- عقد اجتماع آخر للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية الخاصة بدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية، للنظر في الملاحظات الواردة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهذا الخصوص، وأيضاً ما يرد من ملاحظات من الدول العربية.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

52-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميم القرار سالف الذكر على جميع المندوبيات الدائمة لجامعة الدول العربية لإحالته إلى وزارات العدل في الدول العربية بموجب المذكرة رقم 5/4652 بتاريخ 2020/12/1، كما تم إرساله إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العربية لإحالته إلى وزارات الداخلية في الدول العربية وذلك بموجب المذكرة رقم 5/4655 بتاريخ 2020/12/1.

53-قامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميم ملاحظات كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية على وزارات العدل في الدول العربية بموجب المذكرة رقم 5/4944/20 بتاريخ 2020/12/20، والمذكرة رقم 5/0562/21 بتاريخ 2021/2/17.

54-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتحديد موعد لعقد اجتماع افتراضي للجنة المشتركة المشار إليها أعلاه، نظراً لاستمرار ظروف جائحة كورونا ليكون يوم 2021/3/11، (عبر تقنية الاتصال المرئي).

قامت الأمانة الفنية للمجلس بتوجيه الدعوة إلى وزارات العدل في الدول الأعضاء للمشاركة في الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بموجب المذكرة رقم 5/0562/21 بتاريخ 2021/2/17.

كما قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتوجيه الدعوة إلى البرلمان العربي، بالإضافة إلى إدارتي إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة ، وإدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وذلك للمشاركة في الاجتماع الافتراضي المشار إليه أعلاه.

55-تلقت الأمانة الفنية للمجلس الملاحظات الواردة من المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 418 بتاريخ 2021/2/10 المرفق بها ملاحظات وزارة العدل بجمهورية مصر العربية على ملاحظات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بخصوص مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية، وقامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميمها على وزارات العدل في الدول العربية بموجب المذكرة رقم 5/0575 بتاريخ 2021/2/17.

56-تلقت الأمانة الفنية للمجلس الملاحظات الواردة من المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم 0069 بتاريخ 2021/1/10، وقامت بتعميمها بموجب المذكرة رقم 5/0562/21 بتاريخ 2021/2/17.

57-عقد الاجتماع الثامن للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية الخاصة بدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية، يوم 2021/3/11 (عبر تقنية الاتصال المرئي).

58-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميم التقرير والتوصيات على جميع المندوبيات الدائمة لجامعة الدول العربية لإحالتها إلى وزارات العدل في الدول العربية، كما

تم إرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العربية لإحالتها إلى وزارات الداخلية في الدول العربية، وذلك بموجب المذكرة رقم 5/0987 بتاريخ 2021/4/15.

59-أصدر المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب القرار رقم 948- ج 67- 2021/6/9 الذي نص على:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثامن للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية والذي إنعقد بتاريخ 2021/3/11 (عبر تقنية الاتصال المرئي)، وتعميم الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية على الدول العربية.

2- رفع مشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" بالصيغة المرفقة إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء العدل العرب.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

60-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميم القرار المشار إليه أعلاه على المندوبيات الدائمة لدى الجامعة لإرساله إلى وزارات العدل في الدول العربية، بموجب المذكرة 5/1244 بتاريخ 2021/7/4، كما قامت بإرساله إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وذلك بموجب المذكرة 5/1245 بتاريخ 2021/7/4.

61-تلقت الأمانة الفنية للمجلس مذكرة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب رقم 746 بتاريخ 2021/6/22 المرفق بها ملاحظات وزارة الداخلية في جمهورية العراق.

كما تلقت الأمانة الفنية للمجلس مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم 2021/0056145/5 بتاريخ 2021/8/1 المتضمنة ملاحظات وزارة العدل على مشروع الاتفاقية.

62-أصدر مجلس وزراء العدل العرب القرار في دورته (37) القرار رقم 1247- د37- 2021/12/6 (مرفق) الذي نص على:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثامن للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية والذي إنعقد بتاريخ 2021/3/11 (عبر تقنية الاتصال المرئي)، وتعميم الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية على الدول العربية.

2- عقد اجتماع آخر للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية، وذلك في ضوء الملاحظات التي ترد من الدول العربية.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

63-قامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميم القرار سالف الذكر على وزارات العدل في الدول العربية بموجب المذكرة رقم 5/1765/21 بتاريخ 2021/12/12، وتم إرساله إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لإرساله إلى وزارات الداخلية في الدول العربية بموجب المذكرة رقم 5/1773/21 بتاريخ 2021/12/12.

64-قامت الأمانة الفنية للمجلس بمخاطبة وزارات العدل في الدول العربية لموافاتها بملاحظاتها ومرئياتها على مشروع الاتفاقية، كما قامت بمخاطبة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لموافاتها بملاحظات ومرئيات وزارات الداخلية في الدول العربية بموجب مذكرتها 5/1019 بتاريخ 2022/2/1.

- تلقت الأمانة الفنية للمجلس مذكرات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب المرفق بها ملاحظات وزارة الداخلية في (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- الجمهورية اللبنانية - دولة قطر).
- تلقت الأمانة الفنية للمجلس مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية والمتضمنة عدم وجود ملاحظات على مشروع الاتفاقية، نظراً لأنه سبق وأن أعربت الجمهورية اللبنانية عن موقفها بعدم الانضمام إلى الاتفاقية.
- كما تلقت الأمانة الفنية للمجلس مذكرة المندوبية الدائمة لدولة ليبيا رقم 917/6/3 بتاريخ 2022/3/31 المرفق بها ملاحظات وزارة العدل على مشروع الاتفاقية.

65-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بعد التنسيق والتشاور مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتحديد الفترة من 22-2022/5/23 موعداً لاجتماع اللجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية، وذلك في ضوء الملاحظات التي ترد من الدول العربية، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

66-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتوجيه الدعوة إلى وزارات العدل في الدول الأعضاء للمشاركة في الاجتماع التاسع للجنة المشتركة وذلك بموجب المذكرة رقم 5/0447/22 بتاريخ 2022/4/27، وأيضاً قامت بمخاطبة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتوجيه الدعوة إلى وزارات الداخلية في الدول العربية بموجب المذكرة رقم 5/0447/22 بتاريخ 2022/4/27.

67-كما قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتوجيه الدعوة إلى البرلمان العربي، بالإضافة إلى إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة، وإدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك للمشاركة في الاجتماع المشار إليه أعلاه.

68-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميم ملاحظات وزارات العدل والداخلية في الدول العربية في كل من (الجمهورية اللبنانية – دولة قطر – دولة ليبيا – جمهورية العراق– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) بموجب المذكرة رقم 5/0477 بتاريخ 2022/5/9.

69-عقد الاجتماع التاسع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية، للنظر في الملاحظات الواردة من الدول العربية وذلك يومي 22- 2022/5/23 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بمشاركة ممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية وهي: (المملكة الأردنية الهاشمية- مملكة البحرين- الجمهورية التونسية – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- جمهورية جيبوتي- المملكة العربية السعودية- جمهورية الصومال- جمهورية العراق – دولة فلسطين- دولة قطر – دولة الكويت – دولة ليبيا- جمهورية مصر العربية- المملكة المغربية – الجمهورية الإسلامية الموريتانية- الجمهورية اليمنية)، والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وإدارة حقوق الإنسان، وإدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

وفي ختام أعمال هذا الاجتماع أوصى المشاركون برفع مشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" بالصيغة المرفقة إلى الاجتماع القادم لمجلس وزراء العدل العرب في دورته القادمة لاعتماده، وكذلك إحالته إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لعرضه على الدورة القادمة للمجلس لاعتماده.**(مرفق التقرير والتوصيات)**

70-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميم التقرير والتوصيات الصادرة عن الاجتماع المشار إليه أعلاه على وزارات العدل في الدول العربية، كما تم إرسالها إلى الأمانة

العامة لمجلس وزراء الداخلية العربية لإحالتها إلى وزارات الداخلية في الدول العربية، وذلك بموجب المذكرة رقم 5/0525 بتاريخ 2022/5/24.

71-تم عرض التقرير والتوصيات على المكتب التنفيذي للمجلس في اجتماعه (69) فأصدر القرار رقم 977- ج 69 - 2022/6/15 (مرفق) الذي نص على:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع التاسع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية والذي إنعقد خلال الفترة من 22-2022/5/23 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- رفع "مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء العدل العرب لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

72-قامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميم القرار المشار إليها أعلاه على وزارات العدل في الدول الأعضاء بموجب المذكرة رقم 5/576 بتاريخ 2022/7/2.

73-تلقت الأمانة الفنية للمجلس مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع/1938/7 بتاريخ 2022/7/7 والتي تضمن تحفظ وزارة الداخلية بالمملكة على المادة (14) من الاتفاقية وتتمسك بالنص الأصلي، وقامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميمها على وزارات العدل في الدول العربية بموجب المذكرة رقم 5/732 بتاريخ 2022/7/19، كما تم إرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب رقم 5/856 بتاريخ 2022/8/18.(مرفق)

74-تلقت الأمانة الفنية للمجلس مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 1203 بتاريخ 2022/9/29، وقامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميمها على وزارات العدل في الدول العربية، كما تم إرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، بموجب المذكرة رقم 5/1098 بتاريخ 2022/10/9.(مرفق)

75-تم عرض مشروع الاتفاقية المشار إليها أعلاه على مجلس وزراء العدل العرب في دورته (38) فأصدر القرار رقم 1296- د 38 -2022/10/20 (مرفق) الذي نص على:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع التاسع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة مشروع الاتفاقية العربية

الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية والذي إنعقد يومي 22-2022/5/23 بمقر الأمانة العامة للجامعة.

2- عقد اجتماع آخر للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية لمزيد من الدراسة لمشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

76-قامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميم القرار المشار إليها أعلاه على وزارات العدل في الدول الأعضاء بموجب المذكرة رقم 5/1369 بتاريخ 2022/12/11، كما قامت بإرساله إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وذلك بموجب المذكرة 5/1371 بتاريخ 2022/12/11.

77-تلقت الأمانة الفنية للمجلس مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ج.ع 33/2/1-29 بتاريخ 2023/2/9 والتي تضمن تحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على مشروع الاتفاقية، وقامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميمها على وزارات العدل والجهات المعنية في الدول العربية، كما تم إرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية، وذلك بموجب المذكرة رقم 5/188 بتاريخ 2023/2/13.(مرفق)

78-قامت الأمانة الفنية للمجلس بتوجيه الدعوة إلى وزارات العدل والجهات المعنية في الدول العربية للمشاركة في الاجتماع العاشر للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية المقرر إنعقاده بتاريخ 15-2023/3/16 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كما تم مخاطبة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتوجيه الدعوة إلى وزارات الداخلية في الدول العربية للمشاركة في الاجتماع ، وذلك بموجب المذكرة رقم 5/169 بتاريخ 2023/2/7.

كما قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتوجيه الدعوة إلى إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة، وإدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك للمشاركة في الاجتماع المشار إليه أعلاه.

79-تلقت الأمانة الفنية للمجلس مذكرة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب رقم 204 بتاريخ 2023/2/21 المرفق بها ملاحظات وزارات الداخلية في كل من (المملكة الأردنية الهاشمية – مملكة البحرين – جمهورية مصر العربية) وذلك على مشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية"، وقامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميمها على وزارات العدل والجهات المعنية، بموجب المذكرة رقم 5/251 بتاريخ 2023/2/27. (مرفق)

****

قرار
بشأن مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية

ان مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1247 - د 37 - 2021/12/6،
- قرار المكتب التنفيذي للمجلس رقم 977-ج 69 - 2022/6/15،
- تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة " الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية"، الذي إنعقد يومي 22-2022/5/23 بمقر الأمانة العامة للجامعة.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع التاسع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية والذي إنعقد يومي 22-2022/5/23 بمقر الأمانة العامة للجامعة.

2- عقد اجتماع آخر للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية لمزيد من الدراسة لمشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 1296- د 38 -2022/10/20)

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الاجتماع التاسع
للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، لدراسة الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية

التقرير والتوصيات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
22- 2022/5/23م

تقرير وتوصيات

الاجتماع التاسع للجنة المشتركة المكونة من

خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية

لدراسة مشروع " الإتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية "

الأمانة العامة للجامعة

2022/5/23-22

تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1247 - د37 - 2021/12/6 والـذي تضمن في الفقرة (2) منه على " عقد اجتماع آخر للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصـة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية، وذلك في ضوء الملاحظات التي ترد من الدول العربية".

وبدعوة مشتركة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونيـة - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،

عقد اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية، للنظر في الملاحظات الواردة من الدول العربية وذلك خلال الفترة من 22- 2022/5/23 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بمشاركة ممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية وهي: (المملكة الأردنية الهاشمية- مملكة البحرين - الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- جمهورية جيبوتي- المملكة العربية السعودية- جمهورية الصومال- جمهورية العراق - دولة فلسطين- دولة قطر - دولة الكويت - دولة ليبيا- جمهورية مصر العربية- المملكة المغربية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية- الجمهورية اليمنية)، والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وإدارة حقوق الإنسان، وإدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

إفتتح أعمال الإجتماع سعادة الوزير مفوض/ ياسر عبد المنعم – مدير إدارة الشؤون القانونية – مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، بكلمة رحب فيها بالسادة المشاركين متمنياً أن تكلل أعمال الاجتماع بالتوفيق والنجاح ، وأشار إلى أن عقد هذا الاجتماع جاء بناءً على القرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب المشار إليه أعلاه ، للنظر في الملاحظات الواردة من الدول العربية.

ثم أعطى الكلمة إلى السيد اللواء الدكتور/ مصطفى العدوى – ممثل وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية (خبير الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) رئيس الاجتماع، وفي البداية رحب سيادته بالسادة الحضور متمنيا لهم التوفيق في أعمال هذا الاجتماع.

بعد ذلك ناقش السادة المشاركين مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية في ضوء الملاحظات الواردة من كل من (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – دولة قطر – جمهورية العراق – دولة ليبيا) والملاحظات الشفاهية التي أثيرت من السادة المشاركين في هذا الاجتماع ، وأشار السيد ممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه يتحفظ على تعريف اللاجئ الوارد في المادة الأولى بالاتفاقية، وأكد على ضرورة إعطاء تعريف دقيق لمفهوم اللاجئ بصفة تجعل أحكامه تقتصر على حماية المواطن العربي المتواجد في دولة عربية طرف ويطلب اللجوء إلى أي دولة عربية، وبعد مناقشة مستفيضة لهذا الموضوع قررت الأغلبية الإبقاء على تعريف اللاجئ الواردة بالمادة الأولى بالاتفاقية، وعليه طلب السيد ممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رفع هذا الأمر إلى الاجتماع القادم للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب.

وبعد نقاش مستفيض من قبل السادة أعضاء اللجنة تم تعديل المواد التالية:

1- المادة الثالثة من الاتفاقية لتكون على النحو التالي:

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

1- ارتكب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة عدوان أو جريمة إرهابية على النحو الوارد في التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية والعربية، وأي أفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.
2- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية وفقا للتشريعات الوطنية خارج بلد اللجوء قبل قبوله فيه بصفة لاجئ.

2- المادة الرابعة من الاتفاقية لتكون على النحو التالي:

مع مراعاة القدرة الاستيعابية للدول الأطراف ووفقاً لنظمها وتشريعاتها الداخلية، تبذل كل دولة طرف ما في وسعها لقبول اللاجئين المعرفين وفق لأحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

3- المادة التاسعة من الاتفاقية لتكون على النحو التالي:

1- تمتنع الدول الأطراف عن فرض عقوبات جزائية على طالبي اللجوء بسبب دخولهم أراضيها أو تواجدهم بها بصورة غير قانونية، شريطة أن يكونوا قادمين مباشرة من بلد كانت حياتهم وحريتهم مهددة على أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات بمجرد الدخول ودون إبطاء، وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

2- تمتنع الدول الأطراف عن فرض أي قيود غير ضرورية على طالبي اللجوء، وعلى الدول الأطراف منح اللاجئين مهلة معقولة، وتقديم التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد أخر بدخولهم إليه.

4- المادة الرابعة عشر من الاتفاقية: حذف الفقرة الثانية بها لتكون على النحو التالي:

إذا واجهت الدولة الطرف صعوبات في منح اللجوء أو الاستمرار فيه بموجب هذه الاتفاقية بسبب التدفق المفاجئ أو الجماعي أو لأي أسباب أخرى، تسعى الدول الأطراف أن تتخذ بناء على طلب الدولة المضيفة الإجراءات المناسبة سواء منفردة أو مجتمعة من أجل تخفيف العبء عن الدولة المانحة للجوء.

وفي ختام أعمال هذا الاجتماع أوصى المشاركون برفع مشروع " الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية " بالصيغة المرفقة إلى الاجتماع القادم لمجلس وزراء العدل العرب في دورته القادمة لاعتماده، وكذلك إحالته إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لعرضه على الدورة القادمة للمجلس لاعتماده.

وفى نهاية أعمال اللجنة، توجه السادة أعضاء اللجنة بالشكر إلى السيد اللواء/ د.مصطفى العدوي: رئيس الاجتماع (خبير الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) على حكمته وحسن إدارته للجلسات، وللسيد وزير مفوض/ ياسر عبد المنعم مدير إدارة الشؤون القانونية (مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، والسيد ممثل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وموظفي الأمانتين على جهودهم في إعداد وثائق هذا الإجتماع وحسن تنظيم أعماله.

وزير مفوض/ ياسر عبد المنعم

مدير إدارة الشؤون القانونية

المشرف على إدارة مكافحة الإرهاب

مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

اللواء/ د. مصطفى العدوي

رئيس اللجنة

مساعد وزير الداخلية لقطاع أمن المنافذ

بجمهورية مصر العربية

خبير الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الأمانة العامة
إدارة الشؤون القانونية
قطاع الشؤون القانونية

مشروع

الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية

الأمانة العامة- القاهرة
22-2022/5/23م

مشروع
الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين
في الدول العربية

الديباجة

إن الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية،

استلهاما لموروثاتها الثقافية ومعتقداتها الدينية، وللأسس التي تمتد في جذور التاريخ العربي، والتي تجعل من الإنسان قيمة كبرى وهدفا أسمى تتعاون مختلف النظم والتشريعات على حمايته وكفالة حرياته وحقوقه؛

وانطلاقا من أنها تمثل أمة واكبت مختلف مراحل التاريخ الإنساني وأدت دائما دورا متميزا في توجيه الأحداث والتأثير فيها والتأثر بها؛

واستذكاراً لمضامين ميثاق جامعة الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، والمواثيق الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق اللاجئين،

وأخذا في الاعتبار التقاليد العربية الأصيلة الخاصة بحق اللجوء،

ونظرا لتنامي ظاهرة اللجوء في المنطقة العربية والحاجة الماسة إلى اعتماد اتفاقية عربية لمعالجة هذه الظاهرة وتداعياتها؛

واعترافا بحق اللاجئين الفلسطينيين الثابت في العودة والتعويض وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948 وقرارات الشرعية الدولية الأخرى ذات الصلة،

وتأكيدا للمبادئ الراسخة وروابط الإخاء والتضامن والتكافل العربي،

وإذ تدرك أهمية وضع صك عربي شامل يحمي وينظم أوضاع اللاجئين في المنطقة العربية،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

التعريفات

يقصد بالتعريفات الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها:

1- **الدولة الطرف:** كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- **الاتفاقية:** الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية.

3- **اللاجئ:** هو شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج البلد التي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد،

أما إذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية – تعني عبارة "بلد جنسيته" كلاً من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان دون آي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

المادة الثانية

الوضع الخاص للاجئين الفلسطينيين

ليس في أحكام هذه الإتفاقية ما من شأنه المساس:

1- بحق اللاجئين الفلسطينيين الذين يتمتعون بحماية أو مساعدات من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة بما في ذلك الأونروا.

2- بحق اللاجئين الفلسطينيين الثابت في العودة والتعويض وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948 وقرارات الشرعية الدولية الأخرى ذات الصلة. كما لا يؤثر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أية مزايا إضافية أو

معاملة خاصة مؤقتة يتمتع بها اللاجئون الفلسطينيون في أي من الدول العربية أو غير العربية وفقاً لتشريعاتها الوطنية النافذة مع مراعاة ما ورد في بروتوكول الدار البيضاء الصادر عام 1965 الخاص بمعاملة الفلسطينيين في الدول العربية.

المادة الثالثة

بنود الاستبعاد

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

1- ارتكب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة عدوان أو جريمة إرهابية على النحو الوارد في التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية والعربية، وأي أفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

2- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية وفقا للتشريعات الوطنية خارج بلد اللجوء قبل قبوله فيه بصفة لاجئ.

المادة الرابعة

قبول اللاجئين

مع مراعاة القدرة الاستيعابية للدول الأطراف ووفقاً لنظمها وتشريعاتها الداخلية، تبذل كل دولة طرف ما في وسعها لقبول اللاجئين المعرفين وفق لأحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

إنقضاء صفة اللاجئ

مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الإتفاقية، ينتهي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أي لاجئ في أي حالة من الحالات الآتية:

1- إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته.
2- إذا اكتسب جنسية جديدة لدولة ما وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.
3- إذا عاد طوعاً إلى الإقامة في البلد الذي كان قد غادره.
4- إذا استرد جنسيته باختياره بعد فقدانه لها.
5- إذا استمر في رفض حماية الدولة التي يحمل جنسيتها رغم زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئا.
6- إذا كان عديم الجنسية، أصبح بزوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به كلاجئ قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد السابق.

المادة السادسة

معاملة اللاجئ

1- تمنح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اللاجئين داخل إقليمها معاملة توفر لها على الأقل ذات الرعاية الممنوحة للأجانب المقيمين على إقليمها بصفة مشروعة أو نظامية.
2- لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة طرف للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

المادة السابعة

الطبيعة الإنسانية لمنح اللجوء

يعد منح اللجوء عملا سلميا وإنسانيا ويجب أن لا تعتبره أي دولة عملا عدائيا ضدها.

المادة الثامنة

عدم التمييز

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الحالة الصحية.

المادة التاسعة

الدخول غير القانوني

1- تمتنع الدول الأطراف عن فرض عقوبات جزائية على طالبي اللجوء بسبب دخولهم أراضيها أو تواجدهم بها بصورة غير قانونية، شريطة أن يكونوا قادمين مباشرة من بلد كانت حياتهم وحريتهم مهددة على أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات بمجرد الدخول ودون إبطاء، وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

2- تمتنع الدول الأطراف عن فرض أي قيود غير ضرورية على طالبي اللجوء، وعلى الدول الأطراف منح اللاجئين مهلة معقولة، وتقديم التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد أخر بدخولهم إليه.

المادة العاشرة

الإبعاد

1- لا تبعد الدولة الطرف لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2- لا ينفذ إبعاد اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية والموضوعية التي ينص عليها قانون الدولة الطرف، ويجب أن يسمح للاجئ – ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني– بأن يقدم

بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الإعتراض على قرار الإبعاد وفقاً للقانون النافذ في الدولة، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة.

3- تمنح الدولة الطرف اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة نظامية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة الطرف بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

4- للدولة سحب صفة اللجوء إذا ثبت لها أن هذه الصفة منحت بناء على مستندات أو وقائع غير صحيحة.

المادة الحادية عشر

حظر الرد القسري

1- على الدول الأطراف أن لا ترد أياً من اللاجئين أو طالبي اللجوء بأية صورة من الصور إلى بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتاد أو إلى مكان آخر تكون فيه حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

2- لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ أو طالب لجوء متى تتوافر دواع معقولة لإعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه.

المادة الثانية عشر

الوثائق الشخصية

للدولة الطرف ووفقا لنظمها الداخلية منح اللاجئين المقيمين فوق أراضيها بصورة قانونية بطاقات تعريف ووثائق سفر مطابقة لاتفاقية الأمم المتحدة وملاحقها الخاصة بوضع اللاجئين وذلك لتمكينهم من السفر خارج هذه الأراضي والعودة إليها

إلا إذا كانت أسباب متعلقة بالأمن الوطني أو النظام العام أو المصالح العليا للدولة تحول دون ذلك.

المادة الثالثة عشر

واجبات اللاجئ

على اللاجئ واجبات تجاه الدولة المضيفة، وأهمها:

1- احترام تشريعات وأنظمة الدولة المضيفة والإمتثال لأحكامها.

2- الامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بمصالح الدولة المضيفة أو علاقاتها مع أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية والامتناع عن القيام بأي نشاط جرمي أو أنشطة إرهابية أو تخريبية أو تحريضية توجه ضد أية دولة بما في ذلك دولة اللاجئ الأصلية.

المادة الرابعة عشر

المشاركة في تحمل الأعباء

إذا واجهت الدولة الطرف صعوبات في منح اللجوء أو الاستمرار فيه بموجب هذه الاتفاقية بسبب التدفق المفاجئ أو الجماعي أو لأي أسباب أخرى، تسعى الدول الأطراف أن تتخذ بناء على طلب الدولة المضيفة الإجراءات المناسبة سواء منفردة أو مجتمعة من أجل تخفيف العبء عن الدولة المانحة للجوء.

المادة الخامسة عشر

الحلول الدائمة

تعمل الدول الأطراف بتكثيف التعاون فيما بينها من أجل توفير الحلول الدائمة للاجئين وفقاً لنظمها الداخلية ومصالحها العليا، وذلك دون المساس بحق العودة للاجئين الفلسطينيين كما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948 والقرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة ما ورد في المادة (2) من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشر

السمة الطوعية للعودة

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، يجب في كل الحالات احترام رغبة اللاجئ كأساس للعودة إلى البلد الأصلي أو بلد إقامته المعتاد، وعلى بلد اللجوء التنسيق مع البلد الأصلي لوضع الترتيبات المناسبة للعودة الطوعية للاجئين الـذين يرغبون في العودة إلى وطنهم سالمين بصورة تحفظ كرامتهم.

المادة السابعة عشر

الآليات الوطنية للجوء

تسعى الدول الأطراف قدر الإمكان لإنشاء آليات وطنية للتعامل مع اللاجئـين، وتزود الدول الأطراف الأمانة العامة لجامعة الـدول العربيـة بتـدابيرها الوطنيـة الخاصة باللجوء.

المادة الثامنة عشر

تفسير أحكام الاتفاقية

إذا نشأ أي خلاف حول تفسير أحكام هذه الاتفاقية تلجأ الدول الأطراف لحلـه عن طريق وساطة الأمين العام لجامعة الدول العربية، أو التفاوض أو التوفيق، فـإذا لم يتم الاتفاق على اللجوء إلى هذه الوسائل أو تعذر تسوية هذا الخلاف يعرض الأمر على مجلس جامعة الدول العربية لتسويته وفقاً لأحكام ميثاق الجامعة.

المادة التاسعة عشر

التوقيع والتصديق والانضمام

1- تكون هذه الاتفاقية محلا للتوقيع والتصديق عليها من الدول الأعضاء، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

2- يجوز لأي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها، وتودع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة العشرين

نفاذ الاتفاقية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع دول عربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول المنضمة إليها بعد مضي ثلاثين يوماً على تاريخ إيداعها لوثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الحادية والعشرين

تعديل الاتفاقية

يجوز للدولة الطرف في هذه الاتفاقية أن تقترح تعديل أي نص من نصوصها، وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الثانية والعشرين

الانسحاب من الاتفاقية

1- يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بناء على إخطار كتابي موجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول الأطراف.

2- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام به.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة ..... بتاريخ .../.../... هـ الموافق .../.../... م ، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، كما تسلم نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه ..... بالتوقيع على هذه الاتفاقية نيابة عن دولهم.

قائمة بأسماء السادة الوفود المشاركة في
الاجتماع التاسع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات
العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة مشروع
الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية
الأمانة العامة للجامعة
2022/5/23-22

المملكة الأردنية الهاشمية:

الاسم	الصفة الوظيفية
الأستاذة/ أسماء بشمان	سكرتير ثاني بالمندوبية الدائمة

مملكة البحرين:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ أحمد خليل علي	ضابط بإدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية
السيد/ أحمد إبراهيم ربيعة سنان الدوسري	باحث قانوني بإدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية

الجمهورية التونسية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ رضا أشنيني	وزارة الداخلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ بن شريف مهدي صلاح الدين	عميد أول للشرطة – مدير فرعي – وزارة الداخلية
السيدة/ العشي وسيلة	كاتب الشؤون الخارجية بالمندوبية الدائمة
السيد/ قريشي علي	نائب مدير – وزارة العدل

جمهورية جيبوتي:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ ناصر عبد الله جديدشي	مستشار بالمندوبية الدائمة

المملكة العربية السعودية:

الاســـــم	الصفة الوظيفية
السيد/ عبد العزيز ناصر الزيد	مدير عام إدارة حقوق الإنسان بوزارة العدل
المقدم/ محمد بن عبد الله الطريقي	الأمن العام بوزارة الداخلية
الأستاذ/ محمد بن عبد الله العثمان	وزارة الداخلية
الأستاذ/ حمد محمد آل مبارك	وزارة الداخلية
الأستاذ/ عبد العزيز بن سلمان المري	وزارة الداخلية

جمهورية الصومال :

الاســـــم	الصفة الوظيفية
السيد/ أحمد كيسا جوري	سكرتير ثالث

جمهورية العراق:

الاســـــم	الصفة الوظيفية
السيد العقيد/ ناظم عبد الله أحمد	مدير شؤون اللاجئين
السيدة/ فيان موفق فاضل	مستشار بالمندوبية الدائمة
السيد ملازم أول/ أمير يوسف حسين	من انتربول بغداد

دولة فلسطين :

الاســـــم	الصفة الوظيفية
المستشار/ اياد إبراهيم متخ	وزارة الداخلية

دولة قطر:

الاســـــم	الصفة الوظيفية
السيد العميد/ سالم صقر المريخي	مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية
السيد الرائد/ ياسر علي الملك	إدارة التعاون الدولي بوزارة الداخلية
الشيخة/ هند بنت فالح آل ثاني	مدير إدارة الاتفاقيات والتعاون الدولي – وزارة العدل
السيدة/ مزنة فرج المري	رئيس قسم التعاون الدولي – وزارة العدل

دولة الكويت:

الاســـــم	الصفة الوظيفية
السيد العقيد/ عبد الله حضيري الهملان	وزارة الداخلية
السيد العقيد/ مشعل محمد التمار	مساعد مدير عام الشؤون القانونية– وزارة الداخلية

دولة ليبيا:

الاســـــم	الصفة الوظيفية
السيد/ د. حسين عبد الحميد حمد	مستشار الشؤون القانونية بالمندوبية الدائمة
السيد/ عبد المنعم شعبان مروان	مدير المكتب القانوني بوزارة العدل

جمهورية مصر العربية:

الاســـــم	الصفة الوظيفية
السيد اللواء/ د. مصطفى العدوي	مصلحة الجوازات والهجرة والنسية بوزارة الداخلية
السيد العقيد/ د. أحمد دسوقي	وزارة الداخلية
السيد العقيد / محمود موافي	وزارة الداخلية
السيدة/ نوران عمر	سكرتير أول بوزارة الخارجية – القطاع المتعدد الأطراف والأمن الدولي
المستشار/ محمد القاضي خليفة	عضو قطاع التشريع – وزارة العدل

المملكة المغربية:

الاســـــم	الصفة الوظيفية
السيد/ يوسف أوتوحي	منتدب قضائي ورئيس مصلحة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو – وزارة العدل
السيد/ محمد وهاب	رئيس دائرة بوزارة الداخلية
السيد/ محمد العرائشي	المديرية العامة للأمن الوطني (مصلحة الهجرة)
السيد/ هدى الابزار	المديرية العامة للأمن الوطني (شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب)
السيد/ فريد وسي	قاضي – وزارة العدل
السيد/ مراد بنعيدة	سكرتير أول بالمندوبية الدائمة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

الاســـــم	الصفة الوظيفية
السيد/ الشيخ ولد باب أحمد	قاضي مكلف بمهمة بديوان وزير العدل

الجمهورية اليمنية:

الاســـــم	الصفة الوظيفية
السيد/ فيصل هزاع المجيدي	وكيل وزارة العدل
السيد العميد/ عارف محمد علي عريم	مدير عام حقوق الإنسان بوزارة الداخلية
الأستاذة/ وردة مساعد الشاعري	المندوبية الدائمة

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

قطاع الشؤون القانونية:

الاســـــم	الصفة الوظيفية
السيد وزير مفوض/ ياسر عبد المنعم	مدير إدارة الشؤون القانونية المشرف على إدارة مكافحة الإرهاب مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
السيدة/ هدى أبو القاسم	مستشار بإدارة الشؤون القانونية الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
السيدة/ مايسة العليوي	قطاع الشؤون القانونية
السيد/ أحمد أبو القاسم حسن	قطاع الشؤون القانونية –الأمانة الفنية للمجلس

إدارة حقوق الإنسان

الاســـــم	الصفة الوظيفية
الأستاذة/ عفاف منصور أحمد	إدارة حقوق الإنسان
السيد/ وحيد كامل إبراهيم	إدارة حقوق الإنسان

إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة

الاســـــم	الصفة الوظيفية
الأستاذة/ مي علي	إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب:

الاســـــم	الصفة الوظيفية
السيد اللواء/ أسامة محمد محمد خلف	مدير المكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام لمجلس وزراء الداخلية العرب بالقاهرة
السيد العميد/ وائل محمد الشامي	مسئول الإعلام والعلاقات بالمكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام

ملاحظات الدول العربية
على مشروع الاتفاقية العربية الخاصة
بأوضاع اللاجئين في الدول العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المندوبيّة الدائمة
للمملكة الأردنيّة الهاشميّة
جامعة الدول العربية - القاهرة

ج ع/1938/4/

2022/7/7

09484

07 JUL 2022

The Permanent Mission of
The Hashemite Kingdom of Jordan
to the Arab League - Cairo

E-mail

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب).

وبالإشارة الى مذكرتها رقم 5/0525/22 تاريخ 2022/5/24 المرفق بطيها تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية الذي عُقد خلال الفترة من 22-2022/5/23 في مقر الأمانة العامة.

تتشرف المندوبية بإعلام الأمانة العامة للموقرة بتحفظ وزارة الداخلية بالمملكة الأردنية الهاشمية على التعديل الذي طرأ على المادة الرابعة عشر من الاتفاقية، والطلب بضرورة الإبقاء على النص الأصلي الوارد في الفقرة السابقة والذي ينص على: "تضع الجامعة العربية آلية لتحديد أسس ومعايير تقاسم المسؤوليات ومعايير تحمل أعباء اللاجئين".

تغتنم المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق التقدير والاحترام،،،

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

قطاع الشؤون القانونيـــــــــــة

الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

القاهـــــرة

أ.ب/ن.ش

٦ شارع باسم الكاتب - متفرع من شارع التحرير الدقي
No.6 Bassem Elkateb St., off Tahrir St.-Dokki

وزارة الداخلية

الرقم (1 / 55 / 3278)
التاريخ (22 جمادى الثانية 1444)
الموافق (2023/01/15)

معالي أمين عام مجلس وزراء الداخلية العرب

إشارة لتعميم الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب رقم (1497) تاريخ 2022/12/13 بخصوص **"مشروع الاتفاقية العربية الخاصة باوضاع اللاجئين في الدول العربية "** في صيغتها التي انتهى إليها اجتماع اللجنة الفنية المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية والذي عقد في القاهرة خلال الفترة 22-2022/05/23

أرجو معاليكم التكرم بالعلم بتحفظنا على التعديل الذي طرأ بهذا الاجتماع على المادة الرابعة عشر من مشروع الاتفاقية والتي تنص : **" إذا واجهت الدولة الطرف صعوبات في منح اللجوء او الاستمرار فيه بموجب هذه الاتفاقية بسبب التدفق المفاجئ أو الجماعي أو لأي أسباب اخرى تسعى الدول الأطراف ان تتخذ بناء على طلب الدولة المضيفة الإجراءات المناسبة سواء منفردة أو مجتمعة من اجل تخفيف العبء عن الدولة المانحة للجوء. "** وضرورة العودة إلى النص الأصلي الوارد في الفقرة قبل التعديل والذي ينص : **"تضع الجامعة العربية آلية لتحديد أسس ومعايير تقاسم المسؤوليات ومعايير تحمل أعباء اللاجئين".**

واقبلوا فائق الاحترام ....

مازن عبدالله الفرايه
وزير الداخلية

128
2023/1/16

عدد: ٢٠٤/٢٤٥٠
تاريخ: ٢٠٢٢/٩/٢٨

من: شعبة اتصال بيروت
إلى: جانب الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب
الموضوع: مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية.
المستند: برقيتكم رقم ٦٦٠ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥

تحية طيبة وبعد.

عطفاً على برقيتكم المشار إليها في المستند أعلاه المرفق بها تقرير عن أعمال وتوصيات الإجتماع التاسع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة "مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" الذي انعقد في القاهرة يومي ٥/٢٢ و٢٠٢٢/٥/٢٣.

نتشرف بإعلامكم أن المديرية العامة للأمن العام تؤكد على مضمون آرائها السابقة التي كررت فيها أنه وبغض النظر عن التعديلات التي تم إدراجها على مشروع الاتفاقية، فإن الموقف اللبناني المبدئي من مسألة "اللجوء" ينطلق من الاعتبارات الجغرافية التاريخية والاجتماعية والاقتصادية الكثيرة التي تم تفصيلها في مناسبات عديدة، وهذه الاعتبارات تستمر بالتفاقم والتوالد مما لا يترك مجالاً سوى التمسك بهذا الموقف، والمطالبة بإيجاد حلول سريعة وملحة للعرب والأجانب الذين وفدوا إلى لبنان في ظروف من الصراعات والتوترات ولم يعد للبنان طاقة في تدبر شؤونهم وقضاياهم وفق الحدود الدنيا على الأقل، فضلاً عما يكابده لبنان من تداعيات هذا الوجود وعلى كافة الصعد.

وعليه تُعيد المديرية العامة للأمن العام تأكيد التوصية بعدم التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، وذلك تبعاً للضرورات التي أوجبت على لبنان تحديد موقفه من مسألة اللجوء، والتي أدّت إلى عدم انضمامه بالأصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين العائدة لعام ١٩٥١ ولا إلى بروتوكول العام ١٩٦٧ الملحق بها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ٠

المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء [illegible]

الوارد العام
3146
2022/9/28

44

بسم الله الرحمن الرحيم

مملكة البحرين
وزارة الداخلية

Kingdom of Bahrain
Ministry of Interior

إدارة التعاون الأمني

الرقم: أ ت أ/ ٣ / ٥ /٣٧/ ٤

التاريخ: ٩ جمادى الاخر ١٤٤٤ هـ
٢ يناير ٢٠٢٣م

تهدي وزارة الداخلية بمملكة البحرين (إدارة التعاون الأمني) خالص تحياتها وتمنياتها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

بالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة رقم (٦٦٠) بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٢٢م بشأن مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية.

تحيطكم الوزارة علماً على عدم الانضمام الى الاتفاقية المذكورة اعلاه.

تغتنم الوزارة هذه المناسبة لتعرب لكم عن خالص تقديرها واحترامها.

العقيد
مدير إدارة التعاون الأمني
إبراهيم خليفة الذوادي

مملكة البحرين - وزارة الداخلية
إدارة التعاون الأمني
Kingdom of Bahrain - Ministry of Interior
Security Cooperation Directorate

ع/ع
٣٦١

76
12-2

EMBASSY OF THE
UNITED ARAB EMIRATES
CAIRO

PERMANENT MISSION

سفارة
الإمارات العربية المتحدة
القاهرة

المندوبية الدائمة

الرقم : ج.ع 33/2/1 - 29
التاريخ : 18 رجب 1444هـ
الموافق : 9 فبراير 2023

تهدي المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية- الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب).

وبالإشارة إلى مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية والتي تم تعميمها على مجلس وزراء الداخلية العرب.

تود المندوبية الدائمة إحاطة الأمانة العامة الموقرة علماً بتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على مشروع الاتفاقية المشار إليها أعلاه، والتحفظ على جميع احكامها ولا تعتبر نفسها ملزمة بأي من آثارها في إقرارها.

تغتنم المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة هذه المناسبة لتتقدم للأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها.

إلى:
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
(قطاع الشؤون القانونية- الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب).

02181
09 FEB 2023

هاتف: ٦١٠١ ٣٧٧٦ ٢٠٢+ | فاكس : ٤٦٧٠ ٣٧٧٤ ٢٠٢+ | ٤ شارع ابن سينا، الجيزة، القاهرة | جمهورية مصر العربية
Tel: +202 3776 6101 | Fax::+202 3774 4670 | 4 Ibn Seena Street, Giza, Cairo | Egypt
E-mail: permanent-mission@uaeembassy-egypt.com

جمهورية مصر العربية
وزارة الداخلية
مكتب الوزير
الإدارة العامة للمتابعة

صادر شعبة إتصال القاهرة رقم: ١٥	
التاريخ:	٢٠٢٣/١/٢١م
المرفقات:	(بدون)

تهدي شعبة إتصال القاهرة أطيب التحيات والتمنيات للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الموقرة ،،

بالنسبة للتعميم الصادرة عن الأمانة العامة للمجلس الموقر برقم ١٤٩٧ المؤرخ ١٢ ديسمبر ٢٠٢٢ المرفق به مشروع الإتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين فى الدول العربية فى صيغته التى إنتهى إليه الإجتماع التاسع للجنة المشتركة من خبراء وممثلى وزارات العدل والداخلية بالدول العربية المعنية بدراسة مشروع الإتفاقية المشار إليها، والمُنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يومى ٢٢، ٢٠٢٢/٥/٢٣.. وطلب موافاة سيادتكم بملاحظات الوزارة تجاهه تمهيداً لعرضه على الإجتماع القادم للجنة.

أتشرف بالإحاطة.. بعدم وجود ثمة ملاحظات لدى وزارة الداخلية المصرية تجاه مشروع الإتفاقية فى صيغته المُحدثة.

وأغتنم هذه الفرصة لأعرب لسيادتكم عن خالص ودى وتقديرى،،

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

يناير ٢٠٢٣م

عميد/
محمد نزيه
المعنى بشعبة إتصال مجلس وزراء
الداخلية العرب بالقاهرة

207
2023/1/23

المذكرات المرسلة
إلى وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الرقم: 5/0525/22

التاريخ: 24 MAY 2022

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) أطيب تحياتها

إلى / جميع المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية الموقرة،

إلحاقاً بمذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية –الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) رقم 5/0447/22 بتاريخ 2022/4/27 بشأن الدعوة للمشاركة في الاجتماع التاسع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول الأعضاء لدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" وذلك خلال الفترة من 22-2022/5/23 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بأن ترفق طيه تقرير وتوصيات الاجتماع المشار إليه أعلاه.

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية– الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) من المندوبية الموقرة التكرم بإحالة المذكرة ومرفقاتها إلى وزارة العدل في بلدكم الكريم للإحاطة.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

A2/ الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير | 25752966 - 25754794 - فاكس 25742315 - الرمز البريدي 11642
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الالكتروني : www.lasportal.org

الأمانة العامة

قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الرقم: 5/08561/22
التاريخ: 18-8-2022

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) أطيب تحياتها

إلى / الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الموقرة،

إلحاقا لمذكرتنا رقم 5/525 بتاريخ 2022/5/24 المرفق بها تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول الأعضاء لدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" وذلك 22-2022/5/23 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

تتشرف بأن ترفق طيه مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع/1938/7 بتاريخ 2022/7/7 والتي تضمن تحفظ وزارة الداخلية بالمملكة على المادة (14) من الاتفاقية، وتتمسك بالنص الأصلي.

ترجو من أمانتكم الموقرة التكرم بالإحاطة، وتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) هذه المناسبة لتعرب لأمانتكم الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

د. صهيل صبيح

A2/

995
02.10

الرقم: 1203
التاريخ: 1444/03/03هـ
الموافق: 2022/09/29م
المرفقات: مذكرة

تهدي الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب أطيب تحياتها إلى **الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)**.

ويسرها أن ترفق المذكرة الواردة إليها من شعبة اتصال بيروت، المتضمنة تأكيد وزارة الداخلية اللبنانية على آرائها السابقة بشأن "مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية".

وتغتنم الأمانة العامة للمجلس هذه المناسبة لتعرب للأمانة الفنية الموفرة عن خالص التقدير وفائق الاحترام.

مجلس وزراء الداخلية العرب
الأمانة العامة - تونس

13637
04 OCT 2022

إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب).

العنوان: زنقة بحيرة وندارمير - ص.ب 4-1053 ضفاف البحيرة - تونس - الجمهورية التونسية
الهاتف: 71656656 (216+) / 71656525 (216+) الفاكس: 71656444 (216+) / 71656222 (216+)
البريد الالكتروني : gsecretary@aim-council.org - الموقع الالكتروني : www.aim-council.org

١٠٤٦
٩٠-١٠

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الرقم: ٥/١٠٩٨/٢٢
التاريخ: ٩-١٠-٢٠٢٢

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) أطيب تحياتها

إلى / جميع المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية المؤقرة،

إلحاقاً بمذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) رقم 5/0525 بتاريخ 2022/5/24 المرفق بها تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول الأعضاء المعنية بدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية".

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بأن ترفق طيه مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 1203 بتاريخ 2022/9/29 المتضمنة ملاحظات وزارة الداخلية بشأن مشروع الاتفاقية.

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشؤون القانونية– الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) من المندوبية الموقرة التكرم بإحالة المذكرة إلى وزارة العدل في بلدكم الكريم للإحاطة.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

A2/

1046
90-10

الرقم: 5/1098/22
التاريخ: 9-10-2022

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) أطيب تحياتها

إلى / الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الموقرة،

إلحاقا لمذكرتنا رقم 5/525 بتاريخ 2022/5/24 المرفق بها تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول الأعضاء لدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" وذلك 22-2022/5/23 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بأن ترفق طيه مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 1203 بتاريخ 2022/9/29 المتضمنة ملاحظات وزارة الداخلية بشأن مشروع الاتفاقية.

ترجو من أمانتكم الموقرة التكرم بالإحاطة، وتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) هذه المناسبة لتعرب لأمانتكم الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

A2'

الأمانة العامة

الرقم : 5/1369
التاريخ : 11 DEC 2022

قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أطيب تحياتها

إلى / جميع المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية الموقرة،

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب رقم 1296– د38 –2022/10/20 الذي نص على: " عقد اجتماع آخر للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية لمزيد من الدراسة لمشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية ". (مرفق)

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) من المندوبية الموقرة التكرم بمخاطبة وزارة العدل في بلدكم الكريم لموافاتها بملاحظاتها بشأن مشروع الاتفاقية المشار إليها أعلاه، حتى يتسنى عرضها على الاجتماع القادم للجنة.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق التقدير والإحترام.

A2/

الأمانة العامة – القاهرة – ميدان التحرير 25750511 – 25752966 فاكس 25740331–25761017–25779546 الرقم البريدي 11642

الأمانة العامة

الرقم: ق/1371
التاريخ: 11 DEC 2022

قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) أطيب تحياتها

إلى / الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الموقرة،

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب رقم 1296– د38 –2022/10/20 الذي نص على: " عقد اجتماع آخر للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية لمزيد من الدراسة لمشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية ". (مرفق)

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) من أمانتكم الموقرة التكرم بمخاطبة وزارات الداخلية في الدول العربية لموافاتها بملاحظاتها حول مشروع الاتفاقية المشار إليها أعلاه، حتى يتسنى عرضها على الاجتماع القادم للجنة.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) هذه المناسبة لتعرب لأمانتكم الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

مع تحياتي

A2/

1106
12-14

مجلس وزراء الداخلية العرب
الأمانة العامة

17787

13 DEC 2022

الرقم: 1497
التاريخ: 1444/05/19هـ
الموافق: 2022/12/13م
المرفقات: مشروع اتفاقية

- تعميم -

تهدي الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب أطيب تحياتها إلى **وزارات الداخلية في الدول الأعضاء.**

ويسرها أن ترفق نسخة من مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية في الصيغة التي انتهى إليها الاجتماع التاسع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة المشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية"، الذي انعقد بالقاهرة خلال الفترة 22-2022/5/23م، راجية من الوزارات الموقرة موافاتها بملاحظاتها بشأنه تمهيداً لعرضها على الاجتماع القادم للجنة.

وتغتنم الأمانة العامة هذه المناسبة، لتعرب للوزارات الموقرة عن خالص التقدير وفائق الاحترام.

إلى وزارات الداخلية في الدول الأعضاء، ما عدا: (سوريا).

نسخة إلى:

- شعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب في الدول الأعضاء، ما عدا: (دمشق)، للتفضل بالعلم والمتابعة.
- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، للتفضل بالعلم والإحاطة.

ال/ج

العنوان: زنقة بحيرة وندارمير - ص.ب 4-1053 ضفاف البحيرة - تونس - الجمهورية التونسية
الهاتف: 71656656 (216+) / 71656525 (216+) الفاكس: 71656444 (216+) / 71656222 (216+)
البريد الالكتروني : gsecretary@aim-council.org - الموقع الالكتروني : www.aim-council.org

الأمانة العامة

قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الرقم : 5/1188

التاريخ: 13 FEB 2023

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أطيب تحياتها

إلى / جميع المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية الموقرة،

إلحاقا بمذكرة الأمانة العامة (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) رقم 5/1369 بتاريخ 2022/12/11 المتضمنة طلب ملاحظات وزارات العدل والجهات المعنية في بلدكم الكريم حول مشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" .

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) بأن ترفق طيه مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ج.ع 33/2/1-29 بتاريخ 2023/2/9 المتضمنة تحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على مشروع الاتفاقية المشار إليه أعلاه.

وترجو من المندوبية الموقرة التكرم بإرسال المذكرة ومرفقها إلى وزارة العدل والجهات المعنية في بلدكم الكريم، وموافاتها بملاحظاتها بشأن مشروع الاتفاقية المشار إليه أعلاه.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق التقدير والإحترام.

د. مهابة

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدي 11642
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الالكتروني : www.lasportal.org

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الرقم : 5/0188
التاريخ: 13 FEB 2023

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أطيب تحياتها

إلى / الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الموقرة،

إلحاقا بمذكرة الأمانة العامة (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) رقم 5/1371 بتاريخ 2022/12/11 المتضمنة طلب ملاحظات وزارات الداخلية في الدول العربية حول مشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" .

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) بأن ترفق طيه مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ج.ع 33/2/1-29 بتاريخ 2023/2/9 المتضمنة تحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على مشروع الاتفاقية المشار إليه أعلاه.

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) من أمانتكم الموقرة التكرم بإرسال المذكرة ومرفقها إلى وزارات الداخلية في الدول العربية، وموافاتها بملاحظاتها على مشروع الاتفاقية.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) هذه المناسبة لتعرب لأمانتكم الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

د. مهاب

٨٢/

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدي 11642
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الالكتروني : www.lasportal.org

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الرقم : 5/1169
التاريخ: 07 FEB 2023

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أطيب تحياتها

إلى / جميع المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية الموقرة

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب رقم 1296– د38 –2022/10/20 الذي نص على: " عقد اجتماع آخر للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لمزيد من الدراسة لمشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية ".

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) بتوجيه الدعوة إلى ممثلي وزارة العدل في بلدكم الكريم لحضور اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول الأعضاء لدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" وذلك يومي 15–2023/3/16 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) من المندوبية الموقرة التكرم بإحالة المذكرة إلى وزارة العدل في بلدكم الكريم للإحاطة، وموافاتنا بأسماء ممثليها في هذا الاجتماع ، وملاحظاتها حول مشروع الاتفاقية.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

د. مهابة

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدي 11642
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الالكتروني : www.lasportal.org

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الرقم : 5/0169

التاريخ: 07 FEB 2023

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أطيب تحياتها

إلى / الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الموقرة

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب رقم 1296– د38 –2022/10/20 الذي نص على: " عقد اجتماع آخر للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لمزيد من الدراسة لمشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية ".

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) بالإفادة بأنه تقرر عقد الاجتماع العاشر للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول الأعضاء لدراسة مشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" وذلك يومي 15–2023/3/16 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية– إدارة الشؤون القانونية) من أمانتكم الموقرة التكرم بتوجيه الدعوة إلى وزارة الداخلية في الدول العربية، وموافاتنا بأسماء ممثليها في هذا الاجتماع .

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) هذه المناسبة للتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدى 11642
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الالكتروني : www.lasportal.org

74

الرقـــم: 204
التاريـخ: 1444/08/01هـ
الموافـق: 2023/02/21م
المرفقات: 3 ردود دول

02956

22 FEB 2023

تهـدي الأمانـة العامـة لمجلـس وزراء الداخليـة العـرب أطيـب تحياتهـا إلى **الأمانـة العامـة لجامعـة الـدول العربيـة (قطـاع الشـؤون القانونيـة - الأمانـة الفنيـة لمجلـس وزراء العدل العرب).**

وإشـارة إلى المـذكرة رقـم (5/1371) بتـاريخ 2022/12/11م، فإنـه يسـر الأمانـة العامـة للمجلـس أن ترفـق ردود وزارات الداخليـة في كـل مـن (الأردن، البحـرين ومصـر) بشأن " مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية".

وتغتـنم الأمانـة العامـة للمجلـس هـذه المناسـبة لتعـرب للأمانـة الفنيـة المـوقرة عن خالص التقدير وفائق الاحترام.

مجلس وزراء الداخلية

إلى الأمانـــة العامـــة لجامعـــة الـــدول العربيـــة (قطـــاع الشـــؤون القانونيـــة - الأمانـــة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب).

العنوان: زنقة بحيرة وندارمير - ص.ب 4-1053 ضفاف البحيرة - تونس - الجمهورية التونسية
الهاتف: 71656656 (216+) / 71656525 (216+) الفاكس: 71656444 (216+) / 71656222 (216+)
البريد الالكتروني : gsecretary@aim-council.org - الموقع الالكتروني : www.aim-council.org

الأمانة العامة

قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الرقم : 5/1251

التاريخ: 27 FEB 2023

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أطيب تحياتها

إلى / جميع المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية الموقرة،

إلحاقا بمذكرة الأمانة العامة (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) رقم 5/1369 بتاريخ 2022/12/11 المتضمنة طلب ملاحظات وزارات العدل والجهات المعنية في بلدكم الكريم حول مشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية".

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) بأن ترفق طيه مذكرة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب رقم 204 بتاريخ 2023/2/21 المرفق بها ملاحظات وزارات الداخلية على مشروع الاتفاقية المشار إليها أعلاه، من كل من (المملكة الأردنية الهاشمية– مملكة البحرين – جمهورية مصر العربية).

وترجو من المندوبية الموقرة التكرم بإرسال المذكرة ومرفقاتها إلى وزارة العدل والجهات المعنية في بلدكم الكريم، وموافاتها بملاحظاتها بشأن مشروع الاتفاقية المشار إليه أعلاه.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق التقدير والإحترام.

د. مهابة

صورة إلى:
- الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدي 11642
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الالكتروني : www.lasportal.org